

الاتحاد الدولي للاتصالات

**ITU-T**

قطاع تقييس الاتصالات  
في الاتحاد الدولي للاتصالات

## الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

جوهانسبرغ، 21 – 30 أكتوبر 2008

---

**القرار 20 – إجراءات تخصيص وإدارة الموارد  
الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية  
في مجال الاتصالات**

## تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقدير الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعرية، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقدير الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقدير الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

## القرار 20

### إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات

(هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تقر

أ) بالقواعد ذات الصلة من لوائح الاتصالات الدولية بشأن سلامة موارد الترقيم؛

ب) بالتعليمات الواردة في القرارات التي اعتمدتها مؤتمرات المندوبين المفوضين بشأن استقرار خطوط الترقيم ولا سيما الخطبة E.164، وبالتحديد في القرار 133 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين حيث يقرر أن يكلف الأمين العام ومديري المكاتب: "2 باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان الحفاظ على سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد فيما يتعلق بخطط الترقيم التي تنص عليها التوصية ITU-T E.164 أيًّا كانت التطبيقات التي تستخدم فيها"،

وإذ تلاحظ

أ) أن الإجراءات التي تحكم تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية والرموز المتصلة بها (مثل الرموز القطرية الهاتفية الجديدة، ورموز جهات المقصد للتليكس، ورموز مناطق/شبكات التشويير والرموز القطرية للبيانات والرموز القطرية للاتصالات المتنقلة وتحديد الهوية) منصوص عليها في توصيات قطاع تقدير تقييس الاتصالات ضمن السلالس E و Q و X؛

ب) أن المبادئ الخاصة بالخطوط المستقبلية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية للتعامل مع الخدمات أو التطبيقات الجديدة والإجراءات المتصلة بتخصيص الأرقام بما يلي احتياجات الاتصالات الدولية ستتجري دراستها طبقاً لهذا القرار ول برنامجه العمل الذي وافقت عليه هذه الجمعية بالنسبة لجان الدراسات التابعة لقطاع تقدير تقييس الاتصالات؛

ج) عمليات النشر الجارية لشبكات الجيل التالي والشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛

د) أن العديد من الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات توضع وتحدد في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، وهي تستعمل على نطاق واسع؛

ه) أن السلطات الوطنية المسؤولة عن تخصيص موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، بما في ذلك رموز تشويير مناطق/شبكات التشويير Q.708 ورموز القطرية للبيانات 121.X، تشارك عادة في لجنة الدراسات 2؛

و) أن من المصلحة المشتركة للدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقدير الاتصالات أن تكون التوصيات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات:

1' معروفة وموضع الاعتراف والتطبيق لدى الجميع؛

2' ومستعملة كوسيلة لبناء واستمرار ثقة الجميع في الخدمات ذات الصلة؛

3' وأن تتناول إساءة استعمال هذه الموارد؛

ز) المادتين 14 و 15 من اتفاقية الاتحاد بشأن أنشطة لجان الدراسات التابعة لقطاع تقدير تقييس الاتصالات ومسؤوليات مدير مكتب تقييس الاتصالات، على التوالي،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن تخصيص الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية هو من مسؤوليات مدير مكتب تقسيس الاتصالات والإدارات المختصة؛

ب) النمو العالمي لعدد مشتريكي الخدمات المتنقلة والإنترنت وقارب خدمات الاتصالات،

تقرر أن تُكلّف

1 مدیر مکتب تقسيس الاتصالات، بأن يقوم، قبل تخصيص، و/أو إعادة تخصيص و/أو استعادة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، بالتشاور مع:

‘1’ رئيس لجنة الدراسات 2، مع الاتصال برؤساء لجان الدراسات الأخرى ذات الصلة أو مع الممثل المفوض من رئيس لجنة الدراسات 2، إذا لزم الأمر؛

‘2’ والإدارات المختصة؛

‘3’ و/أو الجهة المصرح لها طالبة/صاحبة التخصيص عندما يلزم إجراء اتصال مباشر مع مكتب تقسيس الاتصالات لكي تؤدي مسؤولياتها.

ويأخذ المدير بعين الاعتبار، في مداولاته ومشاوراته، المبادئ العامة لتخصيص موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، والأحكام ذات الصلة من توصيات قطاع تقسيس الاتصالات في السلسل E و Q و X، وتلك التي سوف تعتمد فيما يتعلق بتحديد الهوية؛

2 لجنة الدراسات 2، مع الاتصال برؤساء لجان الدراسات الأخرى ذات الصلة، بأن تقدم لمدير مكتب تقسيس الاتصالات:

‘1’ المشورة بشأن الجوانب التقنية والوظيفية والتشغيلية في تخصيص و/أو إعادة تخصيص و/أو استعادة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية طبقاً للتوصيات ذات الصلة، على أن تأخذ في الاعتبار نتائج أي دراسات جارية؛

‘2’ الإرشاد في حالات الشكاوى المبلغة عن سوء استعمال موارد ترقيم الاتصالات الدولية، بما فيها موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية؛

3 مدير مكتب تقسيس الاتصالات بأن يتخذ التدابير الازمة عندما تقوم لجنة الدراسات 2، مع الاتصال بلجان الدراسات الأخرى ذات الصلة، بتقديم المشورة والإرشاد وفقاً لما جاء أعلاه في الفقرة 2 تحت تقرير أن تُكلّف؛

4 مدير مكتب تقسيس الاتصالات بأن يتتابع، بالتعاون الوثيق مع لجنة الدراسات 2 وأي لجنة دراسات أخرى ذات صلة، بمتابعة سوء استعمال أي مورد من موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، وإبلاغ مجلس الاتحاد بناء على ذلك؛

5 لجنة الدراسات 2 بأن تدرس على وجه السرعة الإجراء اللازم لكافلة المحافظة تماماً على سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد فيما يتعلق بخطط الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية للرموز القطرية، على النحو المنصوص عليه في التوصية ITU-T E.164 وغيرها من التوصيات ذات الصلة، ويشمل ذلك سبل وأساليب معالجة ومكافحة أي سوء استعمال موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية أو سوء استعمال نغمات وإشارات سير المكالمات، عن طريق صياغة قرار مناسب مقترن و/أو صياغة واعتماد توصية لتحقيق هذا المدف.